وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2 - أكتوبر 2014

1604

مـن وزيـــر الاقتصاد والماليـــــة
إلـــى

المـوضـوع: حول ضبط قاعدة احتساب الضريبة الدنيا بالنسبة لشركات الإيجار المالي
المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركات الإيجار المالي تسجل الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي ضمن الديون وتسجل الفوائد ضمن المداخيل. كما بيّنتم أنّه يتم ضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة على أساس ثمن تكلفة الشراء ومبلغ الفوائد. وطلبتم على هذا الأساس معرفة رقم المعاملات الذي تحتسب على أساسه الضريبة الدنيا.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه وفقا لأحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحتسب الضريبة الدنيا على أساس 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي 500 دينار.

هذا، ويتكون رقم المعاملات الذي يكوّن أساس احتساب الضريبة الدنيا بالنسبة لمؤسسات الإيجار المالي والمتعلق بالعقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 من مبلغ الفوائد يضاف إليه الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائـــق عبـــارات الاحتـــرام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis